

من العبادتين وهما الكمال والجليل
 على جهة التجليل واغاب
 من الخلق ولذا الشرف
 وهم منهم ومن غيرهم كراة الطحاوي
 فيهم لا يجتنحهم الى التعلية عليه السلام كما اشار اليه
 قوله بوقت معلما والله اعلم رواه الدرر
 قال سطر رسول الله عليه السلام في قوله والله ما
 حد العلم الذي قاله الربيع وروى الشيخ المحض عنه
 المتميز عن غيره ونقل الطحاوي هذه اصطلاح حاش
 واللاظهار ان المراد بالحد المقدر لولا ان اذ بلغ اجل
 كان فقهها يعني عالما في الآخرة ومبعوثا في زمرة العلماء
 فيها فان العبرة بها فقال رسول الله عليه السلام من
 حفظ علمي مني اي شفق عليهم او لاجل انتفاعهم
 قال الطحاوي من حفظ معنى رقيب وعين بطريقه الى حفظ
 على عنان فرسي ولا تفعلى عنى وفي المغرب الحفظ خلاف
 النيان ويجوز ان يكون حاله من الطحاوي فوعى وحفظ
 يعنى من جملة اخباره متفرقة مره
 على امته انتهى في شكلات والوجه ما
 فالوجه ملاذ كرتة فترمره انتهى وليس ولا تقو
 حتى ينظر وجهه اربعين حديثا في معنى
 في امره بها اخترا من الاحاديث الاثنا عشر
 لها بالدين اعتقاد او علما او علان نوع واحد
 وجه من قدها بكونها متفرقة بعث الله فقهه من
 وكتب له يوم القيمة شافعا في نوع من انواع الشفاعة
 وشهدوا في حاضرا الاحوال ومزكيا الاعمال ومشتريا الاعمال
 وفي نسالة من اهلها قال الامام النووي المراد بالجملة
 تقوا الاحاديث الاربعين الى المسلمين وان
 ولا يعرف معناها هذا حقيقة معناه وبموجب
 لا يحفظها امام ينقل اليهم ذكره ابن حجر واقره وقدر

الجليل قلت لعل مراده المباح والجليل
 في كمالها زيادة عمق القول
 لا ينبغي وزيد بل
 في مستقيم الايمان
 من النظره او الشيخ وتلامذته وليحقه كتابه
 تفهم لحصول المقصود ساعة من الليل الا بغير ان يراد
 الساعة اللغوية لا العرفية بخير من احيائها من
 احياء الليل بالعبادة لا تقرب في مشروحة الحديث المقدم
 وابتعد عن قول من احياء تلك الساعة بالصلوة التي
 هي مشروحة في قوله الدرر
 قال الله عليه السلام من احب الله
 قوله ابن حجر في حاشيته غير مفهوم من الحديث
 عليه السلام فقال كمالها اي كمالها اي كمالها
 الخرافة في الميلاق والحد لا يبرهن فان
 الملكة بالكلية على خير اي جالس او ثابتين على خير
 وواحد في صاحب اي كثر ثوابا اما هؤلاء قال
 الطحاوي في
 ان باعتبار القوم او الجماعة بعد
 النظر الى المجلدين في افراد الطحاوي
 في قوله الله اي يفيدون ويتفألون بلان المقال
 في العلم اي يبرهنون فيما عند الله متوسلين
 ومسطحين لرب فان شاء اعطاهم اي فضله
 الثاني مجزوف اي مجزوفه من الثواب وان شاء
 اي اى اية عملا او شرف تقديم الاعطاء على المنع
 من الثواب لا سبق رخص غضب في الحديث
 المعتبر في حث وجوب الثواب فان تحقق المقال
 الطحاوي وفي تفهيد القسم الاول بالشيء واطلاق
 الاشارة الى ان يكون بيديهما
 قالهم في قوله القم اي اول او العلم
 فلهذا الجاهل اي ثانيا فهم افضل لكونهم كاملين